علي اولادي على أن من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده
للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا
انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص
ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره
بالجمل والحاقي الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد
المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من انها تختص بما
قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من
تعبيري بمشترك ان ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد
بها في الاصل في الصفة المتاخرة والاستثنا تبعا للامام في غير
البرهان فقد صرح هو فيه بان مذهب الشافعي العود الى الجميع
وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي ثم قال فالمختار
انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو
والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد صرح بذلك ابن القشيري
في الاصول وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو
وثم

فصل في احكام الوقف المعنوية **الموقوف ملك**
لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يكون للواقف
ولا للموقوف عليه **وفوائده** الحادثة بعد الوقف **كاجرة وثمرة**
واغصان خلاف **وولد ومهر** بوطي او نكاح **ملك للموقوف عليه**
يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف
فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره
فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته
ومعلوم ان ملكه للولد محله في غير الحر اما الحر فله قيمته على الواطي
ولا يطا الموقوفة الا الزوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه
ولا يزوجها له ولا للواقف **ويختص** الموقوف عليه **جلد بهيمة موقوفة**
ماتت لانه اولى به من غيره **فان اندبغ عاد وقفا** وهذا من زيادتي
ولا يملك قيمة رقيق مثلا موقوف **اتلف بل يشتري الحاكم**
بها مثله ثم ان تعذر اشترى **بعضه** وبقيمة مكانه رعاية

لغرض

لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض قيمته
رقيقا فيكون الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان قال
في الروضة هما ضعيفان والمختار شرا شقص ورجحه البلقيني
قال ولا يرد عليه ما لو اوصى ان يشترى بشي ثلاث رقاب
فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شرا رقبة به فان الاصح
صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلافه هنا وذكر
الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لان
الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله الى اخره اولى مما
عبر به **ولا يباع موقوف وان خرب** كشجرة جفت ومسجد انهدم
وتعذرت اعادته وحصر الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة
ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف
في ارض المسجد وطبخ جص واجر له بحصره او جذوعه وما ذكرته
فيهما بصفتيهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به
الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح الشيخان
تبعا للامام انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما
والقول به يودي الى موافقة القائلين بالاستبدال اما الحصر الموهوبة
او المشتراة للمسجد من غير وقف فتباع للحاجة وغلة وقف عمد
تعذر اعادته قال الماوردي تصرف للفقرا والمساكين والمتولي
لاقرب المساجد اليه والروياني هو كمنقطع الاخر والامام تحفظ
لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

فصل
في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته **ان شرط واقف**
النظر لنفسه او غيره **اتبع** شرطه كما علم مما مر ولخبر البيهقي المسلمون
عند شروطهم **والا** بان لم يشرطه لاحد **فهو للقاضي** بنا على ان
الملك في الموقوف لله تعالى **وشرط الناظر عدالة وكفاية** اي قوة
وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لانه نظر ولاية على الغير
فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا
عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما افتى به

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)